

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١١٤ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٨/١٢/٦ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠١٨/١٢/١٢ والمؤشر عليها
منا بالموافقة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف قيد شركة نيو ستار للاستيراد المقيمة بسجل المستوردين بالهيئة العامة
للقابة على الصادرات والواردات برقم (٣٠٠٠٠٢٠٣) لمدة عام، وذلك لمخالفتها أحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير، لقيام السيد / محمد حسن
رشدى البربرى - صاحب شركة نيو ستار للاستيراد وبمعاونة السيد / وائل محمد على الحرزى

- مستخلص جمركى - بالتحايل على القانون - سالف الإيضاح - والقرارات المنظمة له والإفراج عن رسالة أحذية بموجب البيان الجمركى رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٨ واردة بوسعيد تقدر قيمتها بحوالى ٥٠٠ ألف جنيه بموجب مستندات مصطنعة بالمخالفة للقيود الاستيرادية المنصوص عليها بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن المصانع المسجلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار